

مادة ٣ - يجوز للجنس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يهدى إليها بعض اختصاصاته كما يجوز أن يهدى بها إلى رئيس مجلس : والجنس أن يستعين بناءً من المتخصصين العاملين بالقطاع الحكومي أو القطاع العام .

مادة ٤ - يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أيام القضاوى صلة بالغير .

مادة ٥ - يبلغ مجلس تقاريره ونتائج أعماله ومقرراته إلى وزير الصناعة والتكنولوجيا والتجارة العدائية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢ أغسطس)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٢

بتعميل تقوش العملات العدائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعدل دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شأن شعار اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بتنظيم التقادم في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل حجم وزن سيكة العملات العدائية من فئتي العشرة والخمسة قروش ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد عيار وأوزان ومواصفات العملات العدائية من فئتي العشرة والخمسة مليمات ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعميل تقوش العملات الفضية والبيروتية باقليم مصر ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون تقوش العملات العدائية غير التذكارية على اختلاف قيائهما على النحو التالي :

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفتة — التاريخ المجرى والمليادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢ أغسطس)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجالس خدمات بكل من منطقتي

شرق الأسكندرية ودمياط واحتضانها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية لتفعيل العامة أو التجفيف والقوانين المتعلقة به ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ بخصوص نسبة ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعية المتعلقة بشرق الأسكندرية ودمياط الخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية والإسكان للعاملين بها للصرف منها حل خدمات هاتين المنطقتين ؟

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس خدمات بكل من منطقتي شرق الأسكندرية ودمياط برئاسة المحافظ المختص وضوية :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي .

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مقرها الرئيسي بالمنطقة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس مجلس المدينة أو رئيس المحافظ .

ممثل وزارة الإسكان والشيد بالمحافظة .

مدير المديرية المالية بالمحافظة .

ممثل عن وزارة القوى العاملة تختاره وزارة القوى العاملة .

رئيس اللجنة التقنية بالشركة أو المصنع الذي يمثل به أكبر عدد من العاملين بالمنطقة .

مادة ٢ - يختص مجلس خدمات بالإشراف على تنفيذ مقترنات الإصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى كل الأخص :

(أ) عمل دراسات باحتياجات المنطقة من الخدمات العملاقة والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترنات التي تقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها من حصيلة العشرين في المائة من أرباح الشركات المختصة لخدمات الاجتماعية المركزية ، وكذلك المائة في المائة المختصة لخدمات الإسكان والإسكن للمنطقة ، تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(د) اقتراح تقرير صفة المنشآت العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلية في المنطقة .